فلسطين لا محالة ، كما اخذت الدلائل في شرق الاردن تدل عليه في هذه الفترة الاخيرة .

فحزب الاستقلال العربي في فلسطين، وهو يرى كل هذا حاضراً ويقيس على الواقع ، المصير المتوقع مستقبلا، يناشد كل عربي كريم وكل هيأة عربية ، وكل صحيفة عربية في انحاء الارض ، ويناشد اهل البلاد العربية الشقيقة ، الى التضافر والتآزر مع اخوانهم عرب فلسطين ، في رد هذه النكبة التي كادت تأتي عليهم ، والى الوقوف في وجه السياسة الانجليزية موقف المدافع عن حياته وبقائه وكيانه، ابتغاء وضع حد لهذه الحالة المروعة التي كادت تفتك بقطر عربي وتذهب به فريسة المطامع الاستعمارية والصهيونية .

بيت المقدس ٢ شوال ١٣٥١ (٢٨ كانون الثاني ١٩٣٣)

هيأة حزب الاستقلال العربي

النداء معقول الا ان العرب اموات والذنب لا على اليهود او على المعمرين بل على ابناء البلاد البائعين لاراضيهم وعلى الاغنياء الذين يصرفون الاموال الباهضة في السفاسف ويبخلون بالدرهم الواحد على المشروعات الوطنية . (قلم التحرير)

نجاسة الخمر

تفضل على قراء المجلة الكرام صديقنا المصلح الكبير العلامة سيدي محمد الحجوي وزير المعارف بهذا البحث القيم الهام في موضوع الادلال على نجاسة الخمر والموضوع لايهم الفقهاء فقط بل يهم سائر طبقات الامة لما فيه من المتعة العلمية والترهيب الفعال من معاقرة الخمر التي جاء الاسلام بتحريمها لفائدة الانسان . فنشكر لجناب الوزير الهمام فضل عنايته ومجهوده في سبيل نفع الامة وننشر بحثه مع كامل الماعونية والاعتبار .

كثيراً ما سمعت الطلبة بل وبعض العوام يتساءلون هل للقول بنجاسة الخمر من دليل وبلغني عن بعض اهل العصر انهم الفوا في نفي ادلته وصرحوا بانها طاهرة ، لهذا تعين علي ابداء ما عندي في المسألة فأقول :

ان الادلة على نجاستها متوافرة كتابا وسنة واجماعاً وقياساً واستدلالا .

الدليل الاول : القرءان — قال تعلى في سورة المائدة « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الاية ، وتعلقنا في الاية الكريمة من وجهين الاول لفظ رجس يقال رجس نجس فيراد بالاول معنى الثاني ويتبع احدهما الآخر كقولهم حسن بسن وعطشان نشطان كما في احكام ابن الجصاص ، فان قلت الخمر ذكر معها الميسر والانصاب والازلام ولا معنى لوصف هذه بالنجاسة فالجواب ان الآية يمكن ان تكون من قبيل التوزيع واعطاء كل واحد مايلائمه اتكالا على ذهن الفطن فالرجس يرجع للخمر لكونه مائعاً كما رجع للحم الخنزير والدم والميتة في قوله تعلى في الانعام « قل لا أجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس » الاية ، وقوله من عمل الشيطان يرجع لما بعده وقوله فاجتنبوه يرجع للجميع بلا شك ، أو يكون قوله رجس راجعاً الى الخمر وما بعده ويفسر بالنسبة لكل واحد بما يناسبه من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه حيث الخمر مائعة فوصفها بالرجس معناه النجس وغيرها جامد فالرجس بالنسبة اليه مطلق المستقذر المتباعد منه والاحتمال الثاني هو الظاهر فالاوصاف الثلاثة راجعة الى الامور الاربعة كلها ، ويمكن للجدل ان ينازع في هذا التمسك لاشتراك لفظ رجس والمشترك من قبيل المجمل لاحجةفيه لكن ظاهر اللفظ هو ما بيناه . والثاني قوله فاجتنبوه

وذلك اننا لا نكون ممتثلين للقرءان الا اذا اجتنبنا الخمر في بدننا شرباً وتضمخاً وفي اثوابنا ومكاننا وهذا غاية ما يطلب منا في توقي النجاسات فيستفاد من قوله فاجتنبوه ان حكمها حكم باقي النجاسات فتجتنب اجتنابها ، فان شئت فسمها نجساً وان شئت ان لا تسمى لان مقصود حكم النجاسة حاصل من لفظ اجتنبوه بغاية الوضوح . ولا يشك احد انه اذا خالط الخمر فتضمخ بها بدنا او ثوبا او مكانا انه لم يمتثل امر الله بحال ولو تجنب شربها .

ومن لفظ اجتنبوه ، اخذ ابن حزم الظاهري في المحلى نجاستها على ما تعلم من جموده على الالفاظ وتمسكه بوارد الظاهر ويدل لهذا الاخذ القاعدة الاصولية التي نص عليها الشافعي وهي ان عموم الاشخاص يوجب عموم الاحوال ويستلزم عموم الامكنة والازمنة فالاجتناب المامور به عم جميع المخاطبين فعم جميع احوالنا وذلك يستلزم عموم كل زمان ومكان ولا يحصل الامتثال الا بذلك ، فان قلت ان تحريم التجارة في الخمر تأخر عن تحريم عينها لان تحريمها كان عام ست وحرمة التجارة كان سنة ثمان عام الفتح ولو كان الاجتناب يعم الازمنة والامكنة بعموم الاحوال ما حلت التجارة فيها ، فالجواب ان التجارة فيها منعت بمجرد نزول حرمتها والامر باجتنابها والذي وقع عام الفتح من تحريم التجارة لعله وقع هناك السؤال عنه فأجيبوا ببيان الحرمة التي هي ماخوذة في الحقيقة من لفظ اجتنبوه بدليل انه لم تنزل اية خاصة في تحريم التجارة فيها بل اكتفى بثاية اجتنبوه ، لحديث الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسيم عام الفتح وهو بمكة حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ليس معناه ان ذلك كان حلالا بعد تحريم الخمر عام ست ثم حرم عام ثمان بل كانت التجارة محرمة ايضاً من لدن تحريم العين ولا تصريح في حديث جابر بانها كانت حلالا ثم حرمت وغاية ما هناك انه لما فتحت مكة وكانت فيها اصنام أفتاهم بحرمة بيعها واستطرد ذكر غيرها وهو الخمر وما معه ، أو سئل عن الجميع فأجاب بدليل حديث ابي سعيد في صحيح مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال ياأيها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم الخمر » فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فسفكوها فالحديث مصرح بمقارنة تحريم البيع لتحريم الشرب ، وقد قال عليه السلام في اخر حديث جابر السابق لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها (أي اذابوها) واكلوا ثمنها وذلك دليل ما قلنا وهو في الصحيح ايضاً وفي صحيح مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال الابي على حديث عائشة لما نزلت آية الربى اقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر ما نصه : « ان بيع الخمر كرر تحريمه توكيداً وفي عام الفتح لما حضر البوادي ومن يجهل الاحكام » ه فالذي وقع عام الفتح وما بعده انما هو تأكيد لما كان مقرراً من حرمة التجارة في الخمر أول ما حرمت وذلك ظاهر .

دليل آخر من القرءان ايضاً — قال تعلى في سورة الانسان : « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » قد امتن الله علينا بأن شراب الجنة طهور وكل لبيب يفهم ان لا معنى للامتنان علينا بطهارة اللبن والعسل والماء وهي في الدنيا لا تشرب الا موصوفة بالطهارة فلم يبق الا انه امتن بطهورية خمر الجنة الموصوفة في القرءان ايضاً بقوله :

« لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون » وقوله : « لا يصدعون عنها ولا ينزفون » وذلك يفيد انه لا اسكار فيها فظهر بهذا ان الطهارة تابعة لانتفاء الاسكار فيفهم طاهر السريرة ان خمر الدنيا بخلاف ذلك وهو انها نجسة لاسكارها الموجب لحرمتها . وهذا الدليل يمكن البحث فيه بأن سلب الطهورية لا يوجب سلب الطهارة اذ نفي الاخص لا يوجب نفي الاعم وهو بحث ساقط لان الفرق بين الطهور والطاهر اصطلاح حادث للفقهاء ولغة العرب والقرءان لا تعترف بذلك الفرق عند كثير من أهل اللغة . ويمكن تعسف بحث آخر وهو أن خمر الجنة لا يلزم منه نقيضه لخمر الدنيا ولكنه فهم اوتيه رجل مسلم .

الدليل الثاني : السنة — قد وقفت على ثلاثة احاديث دالة على نجاستها رويناها في المنتقى لابن تيمية .

الحديث الاول عن انس عن مالك عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمراً لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني قال الشوكاني في نيل الاوطار رجال اسناده ثقاة وأصله في صحيح مسلم وأخرجه احمد وأبو داوود والترمذي من حديث انس قال الترمذي وهو اصح ه.

الحديث الثاني عن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فأرهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر الذين كانوا معي ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زقّ خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقاً الا شققته رواه احمد قال في نيل الاوطار واشار له الترمذي وعزاه في الفتح لأحمد وقال في مجمع الزوائد انه رواه باسنادين احدهما فيه ابو طعمة وثقه محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقاة والثاني فيه ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط ه. يقول مقيده واختلاطه غير ضائر في ثبوت الحديث لسلامة الاسناد الاول فالثاني انما هو متابعة .

الحديث الثالث عن عبد الله بن ابي الهذيل قال : كان عبد الله (١) يحلف بالله ان التي أمر بها رسول لله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب رواه الدارقطاني قال في نيل الاوطار رواه من طريق شيخه العباس بن العباس بن الغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقاة وقد اشار اليه الترمذي وقال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد ه. منه ج ٥ عدد ٢٧٩ مطبعة البابي حلبي مصر .

وجه الاستدلال بهذه الاحاديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باراقة الخمر بل امر بكسر الدنان وتخريق الزقاق وما ذاك الا لنجاسة الخمر كما قالوا في لحوم الحمر الانسية ان الدليل على نجاستها امره عليه السلام بكسر القدور ولما طلبوا الترخيص في ابقائها أمر بغسلها وهكذا كل ما قال العلماء بنجاسته اجماعاً منهم أو على خلاف كالمذي والودي والمني وغيرها فلما تجد نصاً في الشريعة انها نجسة بلفظ النون والجيم والسين وانما تجدهم اخذوا ذلك من مثل قوله صلى الله عليه وسلم للمقداد بن عمرو لما ساله عن المذي اغسل ذكرك ثم توضأ فأخذوا من الامر بغسل الذكر انه نجس ومن الامر بالوضوء انه ناقض للوضوء وكغسل عائشة ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من المني كما

(١) هو ابن مسعود.

في الصحيح وحيث ان في حديثها رواية اخرى بانها كانت تفركه بيدها يابساً اخذ بها الشافعي فقال بطهارة المني وهكذا اخذوا نجاسة البول من قوله عليه السلام في القبرين الذين مر بهما وهما يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما فكان لا يستبريء من بوله أو لا يستنزه الى غير ذلك فمن طلب في الخمر التنصيص في الكتاب او السنة على لفظ نجس فقد غفل عن موارد الشريعة وظن ان الخطاب بها خاص لمن لا دراية له بالبلاغة والفصاحة العربية ولا بايماءات الشريعة واقتضاءاتها وكناياتها ولوازم مدلولاتها وانها والله لغفلة عظيمة واغراق في الظاهر الى حدّ لم يقل به أحدٌ من أهل الظاهر .

فان قلت ان الامر بالكسر والتمزيق لايعين ان العلة النجاسة بل يحتمل العقوبة ولو كانت العلة النجاسة لاكتفى بالغسل قلت لايصح ان تكون العلة العقوبة ولا النجاسة مع العقوبة بل النجاسة فقط وذلك لانه لم يثبت انه امرهم فلم يمتثلوا حتى يستوجبوا العقوبة بل ثبت في الصحيح من حديث انس ان ابا طلحة وغيره بمجرد ما سمعوا النداء بحرمتها اراقوها في ازقة المدينة فابو طلحة أراق ما كان ملكا له ثم استأذن فيما كان اشتراه لايتام في حجره اذ لم يكن ملكه وذلك في الحديث الاول هنا واما احتمال ان يكون اشتراها لهم بعد التحريم فهو بعيد جدّاً ودليل بُعده حديث البخاري السابق انه اول ما سمع التحريم اراقها وعلى فرض هذا الاحتمال البعيد فكيف يعاقب اليتيم في ماله بما لم يفعل والله يوصينا في القرءان بحفظ مال اليتيم فالعقوبة هنا غير متأت صدورها من النبي صلى الله عليه وسلم حيث انها في غير ذنب وواقعة على غير المذنب على فرض الذنب وكيف يمكن صدوره من أبي طلحة الذي كان من اول المسارعين الى اراقة الخمر فلو لم تكن الاواني نجسة لا يجوز استعمالها ما ضيع رسول الله عليه عليه وسلم قيمتها عليه وهو الذي ينهى عن اضاعة المال .

فتعين ان الاراقة لعلة النجاسة دون غيرها خلافاً للشوكاني حيث زعم ان الكسر للعقوبة على انه ما نفي النجاسة كما يعلم بالوقوف على كلامه في المحل المذكور . ولو ان الصحابة علموا ان الاواني ممكن تطهيرها بالغسل لاسترخصوا فيها كما استرخصوا في أواني لحم الحمر الانسية لكنهم علموا ان الاواني كانت مما يغوص فيها الخمر وقد افسدها فلم يسترخصوه لما كانوا يعلمون من نجاستها هذا ظاهر الحال ولم يدل دليل على غيره ومن ادعى خلافه فعليه البرهان .

قال الأُبي : وكان ابن عرفة يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر من الغوص ويلزم على قياس ذلك ان صبغ به ثوب لم يطهر وعورض بما تقف عليه في شرح مسلم والظاهر التفصيل وهو ان المزدّج يطهر بالغسل وغيره يغوص فيه فلا يطهر. فان قلت روينا في مسلم حديث ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعلى قد حرمها قال لا فسارّ انساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سارررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرّم شربها حرّم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها فهذا الحديث كحديث انس في اراقتها في أزقة المدينة ليس فيهما تكسير الدنان ولا خرق الزقاق. فالجواب انه لايلزم من عدم ذكره في الحديث أنه لم يكن والاحاديث التي فيها زيادة الكسر نصت عليه وزيادة الثقة

مقبولة والسنة يكمل بعضها بعضاً بالتقييد والتخصيص كما هو معلوم من الاصول .

الدليل الثالث : الاجماع — قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الباب الاول في الاعيان المحرمة البيع ، اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر وانها نجسة الا خلافاً شاذاً في كونها نجسة هـ. ويستفاد من كلامه في الباب الثاني من كتاب الطهارة من النجس من البداية ايضاً ان المخالف في نجاسة الخمر بعض من المحدثين فيظهر من كلامه ان الفقهاء لم يختلفوا في نجاستها واذا لم يختلف الفقهاء كان اجماعاً تاماً وذلك ان الاجماع انما يعتبر من المجتهدين وخلاف المقلدين لا عبرة به واذا راجعت ما عرف به الاصوليون المجتهد من كونه العارف بادلة القفه وطرق الاستدلال بها علمت ان كثيراً من المحدثين لا ينطبق تعريف المجتهد عليهم وبعد كتبه وقفت على تعيين اسم المخالف وهو ابن لبابة وابن الحداد نص على ذلك الأبي بعدد ٢٥٨ ج ٤ ، وهما ليسا مجتهدين اجتهاداً مطلقاً فلا يقدح خلافهما في اجماع قبلهما ، فالاجماع منعقد على نجاسة الخمر اذ لم يثبت لدينا اجتهاد البعض المخالف فيه وعلى كل حال يظهر من كلامه اتفاق فقهاء الامصار على نجاستها وكفى به حجة قال عياض الكافة من السلف والخلف على نجاستها واحتج ابن الحداد بسكبها في سكك المدينة فلو كانت نجسة لتنجست الطرق وتاذى الناس بها اذ لا يباح لاحد أن يجري الاقذار النجسة في الطرق وهو ممنوع حتى يثبت المنع الذي ذكره ويثبت ضيق الطرق حتى لا يبقى منها ما يمر الناس به ولا يتأذون وطرق المدينة على خلاف ذلك بل كانت واسعة لا يتأذى أحد من اراقتها على أن المقصود من الاراقة اشهار أمر تحريمها نقله الأبي في شرح مسلم في المحل المذكور وفيه مقنع وهذا الدليل الذي استدل به ابن لبابه هو أقرب للدلالة على نجاستها لا على طهارتها ومن شأن الطرق اراقة النجاسات اذ هي محل بول الدواب وارواثها ولو كانت الطرق تمنع اراقة النجاسات فيها ما جاز المرور فيها بالدواب ولا ربطها بها ولا سيما ما هو محرم الاكل منها وذلك خلاف ما عليه اجماعهم وكانوا يبولون فيها ولا مانع يمنعهم وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائماً فلو كان المنع المذكور ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً للجواز ، وسواء قلنا بطهارة بوله عليه السلام أم لا وقال ابن العربي في احكامه الكبرى في سورة المائدة عدد ٢٧١ ولا خلاف في ذلك بين الناس الا ما يؤثر عن ربيعة انه قال انها محرمة وهي طاهرة مثل الحرير هـ. وفي مثل هذا الخلاف قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً

الا خلافاً له حظ من النظر

وقد ذهب كثير من الاصوليين الى ان مخالفة مجتهد واحد لا يقدح في الاجماع ولا سيما ان كان الاجماع واقعاً قبله والله اعلم . ونقل بعض اهل العصر ان الخمر طاهرة في مذهب داود الظاهري وما ادري صحة هذا النقل ومذهب ابن حزم في المحلى خلافه وهو من غلاتهم وقد اقتصر على القول بالنجاسة كانه لا يعرف خلافه وقد علمت ما عند الاصوليين من الخلاف في الاعتداد بخلاف الظاهرية في نقض الاجماع على فرض وجود خلافهم.

الدليل الرابع : القياس — وذلك ان علة النجاسة السالمة من النقض هي حرمة اكل الشيء لعينه فالخنزير حرام لعينه وهو نجس بالاجماع كما في بداية المجتهد فيقاس عليه كل ما ثبت بالكتاب او بالسنة او بالاجماع حرمة

عينه كالميتة والدم والحيوان المحرم الاكل بعد ذبحه الكل نجس يجب ان يتوقى منه في ثياب المصلي وبدنه ومكانه ويلحق بذلك الخمر لثبوت حرمة عينه كتابا وسنة واجماعاً وبعد كتبه وقفت على شرح مسلم للابي فوجدته اشار الى ان علة النجاسة هي الحرمة ، نقله عن القرطبي فراجعه ومطلق الحرمة لايسلم من النقض . فان قلت ان علة النجاسة هي القذارة ولاوجود لها في الخمر والجواب ان ليست العلة القذارة لفسادها طرداً وعكساً فلعاب الانسان ومخاطه الكل مستقذر وهو طاهر ولحم الحيوان المحرم الاكل نجس وليس بمستقذر بدليل اكل غيرنا له واكل الصحابة له قبل نزول الحرمة فدل ذلك على أن العلة الحرمة لعينه كما هو ظاهر . فان قلت ان السم حرام وليس بنجس وذلك ناقض للعلة التي ذكرت قلت لانقض فالسم ليس محرماً لعينه بل لضرر فيه بدليل انه لا مانع من تناول القدر الذي لا ضرر فيه منه بخلاف ماهو محرم لعينه كالخنزير والخمر فقليلهما وكثيرهما سواء نعم النقض يرد على الابي الذي جعل مطلق الحرمة علة للنجاسة ولم يزد لعينه وعلى كل حال حيث وجد في الخمر العلة التي لاجلها قلنا بنجاسة لحم الخنزير وهي الحرمة لعينه ، وجب ان يوجد الحكم بالنجاسة في الخمر اذ موارد الشريعة طافحة بأن ما ماثل أصلا في علته ماثله في حكمه وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الامن شذ من الظاهرية فتحصل ان نجاسة الخمر ثابتة كتابا وسنة واجماعاً وقياساً على ذلك تضافرت هذه الادلة ، والظواهر اذا تضافرت افادت القطع كما نص عليه الفقهاء والمحدثون حتى علماء الظاهر فصارت نجاسته قطعية لايمترى فيها فقيه منصف .

العطور التي تخلط بالكحول — هذا ومن المسائل المتعلقة بنجاسة الخمر والتي يكثر السؤال عنها العطور التي يعمل فيها الكحول لحفظها من الفساد الواردة من اوربا هل هي نجسة حيث ثبتت نجاسة الخمر ام لا ؟ الجواب متوقف على ما يقوله العارفون بفن الكيمياويات والطبيعيات هل هي مسكرة الآن في حال كونها مخلوطة بالكحول ووجوده فيها بحيث لو تناول احد من العطر شيئاً أسكره ام لا . فان كانت مسكرة في تلك الحالة فانها نجسة حيث النجاسة تابعة للاسكار عند غير الحنفية فكل مسكر يعتبره غيرهم خمراً كان من العنب ام لا ، والحنفية يفرقون بين الخمر الذي هو من خصوص العنب وبين المسكر من غيره، فعلى قولهم لا نجاسة الا اذا كانت من العنب او منه ومن النخيل على خلاف عندهم في النخيل وعلى تفصيل يعلم من كتبهم ، اما اذا كانت غير مسكرة في تلك الحالة فلا نجاسة عندنا وعندهم ولو كانت مسكرة في الاصل خلافاً للشافعي حيث استحالت الى صلاح بمنزلة خمر تخجر او خلل ولفتوى ابي الدرداء التي في الصحيح وهي قوله في طعام المري الذي يتخذ في الشام من خمر منقوع فيه الحوت ، قتل الخمر النينان والشمس والله اعلم . على ان الكحول (الاسبيريتو) غالب ما يوجد منه الآن لم يكن شراباً قط وانما هو مستخرج من الخشب او القصب او الفواكه والخضراوات بعد ان تتخمر وتصير محتوية على (الكربون والايدروجين والاكسوجين) فمن هذه العناصر يتركب الكحول على نسبة معلومة ويستخرج اغلبه مما ذكر فلم تكن له حال خمرية في اطواره حتى يحكم بنجاسته فعلى مذهب الحنفية لا نجاسة وعلى مذهبنا ان ذلك منظور فيه الى حالته الحاصلة الآن هل هو مسكر ولو كثيره فهو نجس او لا فلا نجاسة اصلا فعليكم بتحقيق حالته الآن ليعلم حكمه .

تاريخ القول بنجاسة الخمر — فان قلت بين لنا تاريخ حدوث القول بنجاسة الخمر فالجواب ان ذلك من صدر الاسلام من عهد الائمة الاربعة ومن عاصرهم ومن قبلهم ففي ابن سلطان شرح المشكاة في باب بيان الخمر ووعيد شاربها في الفصل الاول بعد حديث مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا ما نصه قال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحهاعنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا ألقى فيها شيء للتخليل لم تطهر ابداً هـ. وقوله اصحهـا عنه اي عن مالك ان التخليل الخ. هو نص المدونة فراجعها . وقال الامام ابو المظفر يحي بن صبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ في كتابه الاشراف مانصه واتفقوا يعني مالكا وابا حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طهرت واختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلهـا وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مـالك كالمذهبين هـ. منه بلفظه . وفي المحلى لابن حزم ما نصه وقـال ابو حنيفة ان وقعت خمر او ميتة او بول او عذرة او نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة او كثرت ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه او اغتسل منه ولم يحل شربه. (ج ١ عدد ١٤٣). فتبين لك من هذا ان القول بنجاسة الخمر واقع في صدر الامة من زمن ابي حنيفة والاوزاعي ومالك وامثالهم ولا يروى القول بطهارتها في تلك الطبقة الا عن ربيعة الراي وعيب كما يعلم بالوقوف على احكام ابن العربي ومن ادعى ان هذا قول حادث من المتأخرين فذلك من قصوره وبالله التوفيق.

تأثير القول بنجاسة الخمر في الحالة الاجتماعية — ان القول بنجاسة الخمر اعظم منفر منها واكبر مبعد من ساحتها ذلك ان المسلم يتوقى النجاسات الى أبعد حد وأبلغ غـاية فترى المسلم اكره شيء في نظره ان يصيب بدنه او ثوبه شيء من البول او الرجيع من ءادمى او من دابة وأقذر شيء في نفسه الحيوان المحرم الاكل والخنزير والميتة والدم فتراه نافراً من ذلك اشد نفور حتى لا يلامس شيئاً منه ولو بثيابه ويتقزز من تصور أكله أشد تقزز ولو قيل له انه يوجد شيء من ذلك في طعام تقاياه وها أنت ترى البعض من المسلمين يصاب بالوسواس من التشدد في التوقي من النجاسات ولامر ما قال الله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالتسجيل عليهم بهذا الوصف الحقيقي او المجازي على الخلاف فيه أدعى لتنحيهم من الحرم المكي ولتنحية المسلمين لهم عنه وكان ذلك أبلغ من أن يقال قاتلوهم وأبعدوهم عنه فالتسجيل عليهم بوصف النجاسة كان كافياً في حملهم على الاسلام من غير حسـام بحيث لم يبق في مكة مشرك اذ كان غاية التنفير لهم عن وصفهم والمسلمين عنه. لذلك نقول ان اعتقاد المسلم نجاسة الخمر من أعظم ما ينفره منها ويبعده عن ساحتها والعكس بالعكس ، ولهذا اتفق فقهاء الامصار والعلماء النظار على القول بنجاستها تنفراً واستقذاراً ولا يشك عاقل منور أن خير البشر كله في التباعد عن الخمر التي سميت بحق (أم الخبائث) وكيف لايكون هذا عنوانها وهي تفرق بين الانسان وبين اللطيفة الربانية والجوهرة الثمينة التي تشرف بها هيكله (الا وهي العقل) فكل شر ياتيه الانسان من مفارقة عقله الذي به استحق ان يدعى انساناً وبه امتاز عن بقية انواع جنسه (الحيوان) ومهما فارق عقله أجرم أعظم

اجرام وارتكب كل الاثام واضر نهيكله بل هدم بنيته التي شيدتها يد القدرة لمقصد أسمى ومطمح أسنى . فالقول بنجاسة الخمر خدمة عظمى للمجتمع الانساني ودفع لعاهة كبرى عنه وهي الامراض المتولدة من شرب الخمر حتى اننا لو لم نجد الادلة الاربعة السابقة فان مصلحة النوع الانساني توجب علينا القول بالنجاسة فيكون دليله المصلحة العامة المرسلة وهو الدليل الخامس جرياً على مذهبي مالك وابن حنبل القائلين بالمصالح المرسلة ولنا فيه كلمة في الفكر السامي ينبغي ان تراجع في الجزء الاول والثاني . ويجري ذلك ايضاً على أصل سد الذرائع وقال به الامامان المذكوران وغيرهما .

فلا خير ولا مصلحة لمجتمعنا فيما يتفوه به بعض طلبة الوقت من نفي ادلة القول بالنجاسة ولا سيما مع وجودها. أما التصريح بالطهارة فهو مضاد لمصلحة المجتمع مشوش على العامة مضر بالنوع الانساني ماديا وادبيا مناف ومنابذ للشرع المطهر والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

محمد الحجوي

آراء وأفكار

الحياة الادبية في جزيرة العرب

من مقال للدكتور طه حسين

جمع ملك الوهابيين الآن جزءاً عظيما جداً من الجزيرة العربية ولم يبق سبيل الى ان يظل الوهابيون وغيرهم من ملوك العرب وامرائهم بمعزل عن الحياة العالمية العامة كما كانوا من قبل ، بل هم مضطرون الى أن يتصلوا بالممالك الاسلامية والاوربية اتصالا سياسيا واقتصاديا منظما . وقد بدأوا ينظمون هذا الاتصال بالفعل . فللوهابيين وزير مفوض في لندرة ، وملك الوهابيين على اتصال مستمر بممثلي الانجليز في عدن . وقد بدأ الايطاليون يدورون حولهم . وهناك صلات اخرى ربما كانت اشد وأسرع تأثيراً من هذه الصلات السياسية والاقتصادية وهي الصلة العقلية التي تحدثها الصحف والمجلات والكتب . هذه الصحف والمجلات والكتب تطبع الآن بكثرة في مصر وفلسطين والشام والعراق وامريكا . وكلها أو كثير منها يصل الى كثيرين من أهل الجزيرة العربية ، وهم يقرأون فيفهمون احياناً ويعجزهم الفهم أحياناً أخرى. ولكنهم يعجبون على كل حال والاعجاب أول التقليد والتقليد أول الانتاج الفني .

وقد بدأت بشائر الحياة الجديدة ظاهرة جلية. ففي مكة صحيفة تنطق بلسان الحكومة وتنشر أدباً وسياسة على نحو ما كانت تفعل الجريدة الرسمية أول الامر ، كانت القبلة أيام ملك الهاشميين وهي الآن تسمى أم القرى. وكانت في مكة مجلة الاصلاح. وفي مكة مطابع . وفي مكة أيضاً وغيرها من مدن الحجاز مدارس مدنية على نحو المدارس المصرية الابتدائية تدرس فيها اوليات العلم درساً حديثاً وتعلم فيها بعض اللغات الاوربية . كل هذا الى جانب التعليم الديني القديم . وأغرب من هذا أن دعوة الى التجديد الفكري والادبي قد ظهرت في الحجاز منذ أعوام بتأثير ما يكتبه المصريون والسوريون . وهذه الدعوة عنيفة جداً فهي ساخطة أشد السخط على كل قديم في الحجاز. على التعليم الديني والادبي وعلى نظام الحكم وعلى الحياة الاجتماعية. وقوام هذه الدعوة أن الحجاز يجب ان يحيا حياة الاوطان الحرة المستقلة وأن يحتفظ من قديمه بالدين واللغة ويأخذ عن الاوربيين بعد ذلك ما استطاع ، وان يستفيد من اقبال المسلمين عليه للحج فلا يفنى هو في المسلمين ، وأن يعني أهله أشد العناية بالتعليم المدني وباللغتين الانجليزية والفرنسية لأن احداهما لغة الاقتصاد والتجارة والاخرى لغة العلم والادب .

وقد بدأ الحجاز بالفعل يرسل شبانه الى مصر ليدرسوا فيها العلم على نحو ما يدرسه المصريون . وأصحاب الدعوة الى التجديد لا